

قرار رقم (٢٠١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية
(قطاع الشؤون الاجتماعية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بمديرية الشؤون الاجتماعية بالدقهلية برقم (٥٩٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٩ .



٤٦٠٧٦

١

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٥، ١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادتين (١/٤٣، ٤٤) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٨، ٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فتره غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .



٤٦٠٧٦

(٣) ٢٠% على الأكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد ويشترط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك فى الحالات التي يقررها مجلس الإدارة ووفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط الآتية :

أ- أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات التي يتم منح القروض بناء عليها .

ب- أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .

ج- يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .

د- تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ويشترط ألا تزيد جملة الایداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التي انشئء من أجلها الصندوق ويشترط أن توافق عليها الهيئة .



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية:

- (١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليها في المادة (١٩) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحظه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرر) للبواب الثامن (التعديل على النظام

الأساسي) نصها كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية
(قطاع الشؤون الاجتماعية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بمديرية الشؤون الاجتماعية
بالدقهلية برقم (٥٩٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة
٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٣/١٩



٤٦٠٧٦

١

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/ب، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١,٥% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقرر إضافتها في ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥١ عاماً ويجوز قبول

أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام ولمرة

واحدة وفقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام للمصندوق (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٢	٠,٨٦
٥٣	١,٩١
٥٤	٣,٠٤

٤,٢٦	٥٥
٥,٥٧	٥٦
٦,٩٨	٥٧
٨,٥٢	٥٨
١٠,١٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ج) رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع ١٠٠ جنيه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية

المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو

المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الفصل أو الاستقالة :

يرد للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

ب- بسبب النقل بقرار سيادي أو بناء على رغبة العضو أو المعاش

المبكر :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار

في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك

قرينه بالدرجة أو الأحدث منه مباشرة وفي حالة عدم رغبته في

الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للبواب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية
(قطاع الشئون الاجتماعية)
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢١٣، ٢١٤) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١,٥% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقرر إضافتها في ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (و) أجر الاشتراك هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٦/١/١ مجزئاً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها إلى الأجر حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى تزايد سنوي ٣% مركبة بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠) وكذا العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ والعلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ والعلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :
(د) الحد الأقصى لسن الانضمام : ٤٨ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :
(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام للمندوق (بالسنوات)
٠,٨٦	٥٢
١,٩١	٥٣
٣,٠٤	٥٤
٤,٢٦	٥٥
٥,٥٧	٥٦
٦,٩٨	٥٧
٨,٥٢	٥٨
١٠,١٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ج) رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع ١٠٠ جنيه .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(ج) رسم عضوية يؤديه الأعضاء غير المؤسسين قدره

٢٠ جنيه (عشرون جنيهاً) .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة

غايته شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الأكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب التالية :

أ- بسبب الفصل أو الاستقالة :

يرد للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

ب- بسبب النقل بقرار سيادي أو بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قرينه بالدرجة أو الأحدث منه مباشرة وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .

غايته شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المنهي للخدمة بجهة عملهم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأميني يعادل ٥٠% من مبلغ التأمين المستحق في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة بجهة عملهم



مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة للعضو بجهة عمله بسبب النقل دون طلب العضو أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار يصرف له ميزة تأمينية بواقع شهر

من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك مع تخفيض القيمة بنسبة ٥% عن كل سنة باقية على بلوغ العضو سن الستين بحد أدنى ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه للصندوق .

مادة (١١ مكرر) :

لا توجد



الباب الرابع : (النظام المالي للائحة وكي)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق على الوجه الآتي :

(١) ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها .

(٢) ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشروط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة من جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٥% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

(٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشروط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٠% على الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة ووفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط الآتية :

أ- أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات التي يتم منح القروض بناء عليها .

ب- أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .

ج- يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .

د- تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى عائد استثمار يعادل تكلفة

سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .

(٦) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق .

(٧) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .



٤٦٠٧٦

الفرصة البديلة .

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية .

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

(٤) سجل الإيرادات .

(٥) سجل الاشتراكات .

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً

لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .



الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

لا توجد

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليها في المادة (٢٠) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليها في المادة (١٩) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .



٤٦٠٧٦